

الإنسان بين ثبات القيم وتغير الوسائل في ظل ثورة الذكاء الاصطناعي وانعكاساتها

Humans Between the Stability of Values and the Changing Means In Light of the Artificial Intelligence Revolution and Its Implications

أ.د. كمال لدنر*

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة (الجزائر)

ladraakamel@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2025/12/27

تاريخ القبول: 2025/12/15

تاريخ الإرسال: 2025/12/08

ملخص:

يدور موضوع هذا البحث حول تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، الذي انتشر استعماله في كل المجالات، بحيث لم يُعد يُستغنى عنه، بما يوفره من خدمات متعددة، وما يحققه من منافع كثيرة؛ فهو عالم لا حدود له، فرض نفسه في واقع الناس. فإذا كانت منافعه تزداد بتوسع برامجه، فمضاره الخفية والظاهرة بالغة الخطورة، وصعبة المعالجة، باتت تشغل بال المختصين والتربويين من تدخل هذه التكنولوجيا الجديدة في حياة الإنسان، والاعتداء على خصوصيته وحقوقه، والمساس بالأمم العام والقيم الأخلاقية. ومن الخطأ الدعوة إلى رفض الذكاء الاصطناعي جملة، ومعاداة استعماله بالنظر إلى مفسده ومساسه بالأمن، وإنما يحتاج إلى تشجيع ابتكاراته النافعة، وترشيد تطبيقاته، وتوجيهه لأغراض علمية وسلمية، ليسهم في التنمية والتطور والرفاهية. ومن هنا وجب معالجة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وفق قواعد الشريعة الثابتة ومقاصدها السامية، من أجل ضبط توظيفه، وأخلاقه استعماله، وتوجيه برامجه، وتسخيره لخدمة الإنسان ونفع البشرية، وفق ضوابط شرعية واضحة، ومبادئ أخلاقية مقبولة، وقوانين ولوائح صارمة، حتى لا يتحول إلى ذريعة لإشاعة الفساد، وانتهاك الخصوصيات والحرمان، أو يُستَخر للسيطرة والنهب والتعدي على الحقوق.

الكلمات المفتاحية: الإسلام - الإنسان - القيم - الذكاء الاصطناعي - التكنولوجيا.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The subject of this research revolves around artificial intelligence technology, which has proliferated in various fields to the extent that it has become indispensable due to the multiple services it provides and the numerous benefits it achieves. While its benefits increase with the expansion of its applications, its hidden and apparent harms are significantly severe and challenging to address. This has raised concerns among specialists and educators about the implications of this new technology on human life particularly regarding privacy and rights violations, public security and moral values. It is inaccurate to call for a complete rejection of artificial intelligence or to oppose its use based on its harms and its negative impact on security. Instead, there is a need to encourage its beneficial innovations, rationalize its applications, and direct it to scientific and peaceful purposes, in order to contribute to development, progress and well-being. Hence, artificial intelligence technology have to be addressed in accordance with the fixed rules of Sharia and its noble purposes, in order to regulate its application, ethical use, program direction, and harnessing it to serve humanity and benefit society within clear legal frameworks, acceptable ethical principles, and strict laws and regulations, so that it does not turn into a pretext for spreading corruption, violating privacy and sanctities, or being harnessed to dominate, loot and infringe on rights.

Keywords: Islam, Man, Values, Artificial Intelligence, Technological.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

يشهد هذا العصر ثورة علمية ومعلوماتية كبيرة، تغلغت في كل المجالات والميادين، وصارت التقنية والتكنولوجية شيئاً أساسياً في حياة الناس، فلم يعد الإنسان يستغني عن استعمال التكنولوجيا في تسيير شؤونه الخاصة والعامة، وفي إدارة مصالحه المختلفة، وكذا في البرمجة لأعماله، والتخطيط لمستقبله. وكان لها أثر طيب وفعال في تيسير الحياة، وتقليل التكاليف، وتقريب المسافات، وتبادل المنافع بين الأفراد والمجتمعات.

وقد نتج عن التطور التكنولوجي ظهور ما يسمى بالذكاء الاصطناعي بالإنجليزية: (Artificial Intelligence)، وبالفرنسية: (Intelligence artificielle)، الذي كانت له إيجابيات كثيرة في البرمجة وتسهيل العمل والسرعة في الإنجاز، والاقتصاد في المال؛ لكن من جهة أخرى ظهرت مخاوف كثيرة باتت تشغل بال المختصين والتربويين من تدخل الذكاء الاصطناعي في حياة الإنسان والتأثير على إنسانيته، وتوجيه رأيه، وإلغاء شخصيته، والتدخل في خصوصيته وحقوقه، ومخاوف في تغيير مفاهيم القيم والأخلاق؛ ومخاطر على الأمن الداخلي والخارجي...

إن الإسلام لا يقف عائقا أمام كل تطور نافع، ولا يرفض كل تغيير تتطلبه الحاجة الإنسانية، ولا يمنع الاستفادة من خدمات التقنية والتكنولوجيا، وينظر إليها على أنها وسيلة لخدمة الإنسان وتوفير الراحة له، طالما أنها لم تصادم حكما شرعيا، أو فوتت مقصدا شرعيا، أو تعدت على مبدأ أخلاقيا.

والإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه منظومة متكاملة من المادة والروح والقيم والميولات، وهي مجتمعة كلها تُشكّل مركبه الإنساني، الذي به تميّز عن سائر المخلوقات، وعلى أساسه تُحمّل الأمانة؛ وإن تعاليم الدين الحنيف هي الكفيلة بحماية منظومته المركبة في جوانبها النفسية والإيمانية والمادية، والمحافظة على توازنها، وأي خلل في أي منها هو خلل في عمل المنظومة الإنسانية، وتعطيل لدورها، وانحراف عن مسارها، فيقع الفساد في الأرض.

إن التكنولوجيا ومنها الذكاء الاصطناعي عالم لا حدود له، فمنافعه كثيرة، إلا أن مضاره الخفية والظاهرة بالغة الخطورة، وصعبة المعالجة، فكان من الضروري أخلاقية استعمال الذكاء الاصطناعي، والتحكم فيه، وضبط برامج، وتسخيره لخدمة الإنسان ونفع البشرية، لا أن يُسخر للسيطرة والنهب والتعدي على الحقوق، وإشاعة الفساد، وانتهاك الخصوصيات والحرّمات.

فجاءت هذه المعالجة البحثية لبيان موقع تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية وقيمها الثابتة ورؤيتها الشمولية؛ وما مدى الحاجة لأخلاقية

استعمالها، والتقيد بضوابطها الشرعية، بما لا يؤدي إلى الانحراف عن رسالة الإنسان وغاية وجوده، وبما لا ينجم عنه مصادمة نصوص الشريعة وتقويت مقاصدها السمحة وغاياتها السامية، ولو باسم العلم أو بدعوى البحث والاكتشاف التطور.

أهداف الورقة البحثية: تهدف هذه الورقة البحثية لتحقيق الآتي:

. إبراز القيم الدينية في حماية الإنسان.

. بيان أن الإنسان منظومة متكاملة من القيم المادية والمعنوية.

. التأكيد على أن تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي في رتبة الوسائل، ويحكمه ما يحكم الوسائل، وهي تبع للمقاصد.

. بيان خطورة الانحراف في توظيف الذكاء الاصطناعي على إنسانية الإنسان ووظيفته الوجودية.

. بيان أن الذكاء الاصطناعي لن يكون بديلا عن عقل الإنسان ومشاعره.

منهج البحث: والمنهج العلمي في إعداد الورقة البحثية يكون باستقراء وتتبع النصوص ذات الصلة بالموضوع، ثم الوصف والتحليل، ثم استخلاص المعاني والنتائج.

خطة الورقة البحثية:

المقدمة:

أولا: تكنولوجية الذكاء الاصطناعي: الأهمية والتوظيف والبعد المقاصدي:

ثانيا: تكنولوجية الذكاء الاصطناعي في ظل قواعد الشريعة الإسلامية وغاياته العامة:

ثالثا: الذكاء الاصطناعي مخاوف ومخاطر:

الخاتمة:

أولاً: تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: الأهمية والتوظيف والبعد المقاصدي:

1 - أهمية تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي:

قد لا يكون هناك اتفاق على معنى الذكاء الاصطناعي، لاختلاف المنظور أو الزاوية التي ينظر منها إلى طبيعته، ومعظم التعريفات النظرية للذكاء الاصطناعي تدور حول قدرة الآلة والأجهزة على التصرف مثل البشر أو القيام بأفعال تتطلب ذكاءاً¹، التي قد يعجز عنها الإنسان. ويتبين من ذلك ارتباط مفهوم الذكاء الاصطناعي بالأجهزة الرقمية والبرامج والتطبيقات الإلكترونية، مثل: الكمبيوتر، والأجهزة الخلوية والروبوتات، فهذه الأجهزة الرقمية إذا زُوِّدت بأنظمة وبرامج تجعل لها القدرة على أداء مهمات تحاكي التفكير الذكي للعقل البشري².

فالذكاء الاصطناعي كمصطلح صار متداولاً كثيراً بين الناس، ويُعدّ فرعاً من علوم الكمبيوتر، يهدف إلى إنشاء أنظمة يمكنها أداء المهام التي تتطلب عادةً ذكاءً بشرياً مثل الإدراك والاستدلال والتعلم واتخاذ القرار. وقد شكّل تطور لغات البرمجة والإعلام الآلي حافزاً للمضي قدماً في تعزيز الذكاء الاصطناعي لدرجة أنه أصبح علماً قائماً بذاته، يجمع بين العديد من العلوم الأخرى³. فهو سمة هذا العصر، وهو في تطور مستمر، ويشهد تنافساً كبيراً في توسيع ابتكاراته ومجالات توظيفه، واستطاع الإنسان من خلاله أن ينجز أعمالاً بدقة كبيرة وسرعة عالية، ويحقق نتائج موثوقة ورسنية. ولم يعدّ مقتصرًا على الروبوتات وحرب النجوم أو مرتبطاً بعالم الخيال، بل صار يوظف في عديدٍ من التطبيقات التي لها علاقة بالحياة اليومية للإنسان⁴.

ويتمتع الذكاء الاصطناعي عبر أنظمته المعقدة والمتشابكة بقدرات كبيرة وخارقة، فلها القدرة على التعلم والتكيف مع المواقف الجديدة، وهذا يسمح لها بأداء المهام التي كانت ممكنة سابقاً للبشر فقط، وكذلك يمكن لأنظمتها التعلم وتحسين أدائها بمرور الوقت دون الحاجة إلى تدخّل بشري، ويمكن لها أيضاً فهم اللغة البشرية وتفسيرها وتوليدها، وهذا يسمح بمزيد من التواصل الطبيعي مع البشر⁵.

ومن هنا تتجلى أهمية الذكاء الاصطناعي على عدة أصعدة، منها: توفير التكاليف وتقليلها، وتقليل الحاجة إلى التدخل البشري، فيمكنه تقليل العمالة وزيادة الكفاءة التشغيلية، وهذا يؤدي إلى توفير التكاليف للشركات والمؤسسات المالية والاقتصادية والإدارية والبحثية، وأيضاً القيام بعدة مهام مختلفة في آن واحد، مما يؤدي إلى زيادة الكفاءة والإنتاجية⁶.

كما يمكنه الإسهام في التقدم في الأبحاث العلمية؛ من خلال تحليل البيانات بسرعة وتحديد الأنماط والاتجاهات التي قد يغفل عنها البشر، وأيضاً تطوير منتجات وخدمات جديدة لم تكن ممكنة في السابق، ويمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي أن تولد أفكاراً وحلولاً جديدة تؤدي إلى ابتكارات واختراقات وإبداعات في مختلف المجالات، يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي تحليل المشكلات المعقدة وتقديم الحلول، وغالباً بسرعة ودقة أكبر من البشر⁷.

ويمكن للذكاء الاصطناعي معالجة كميات هائلة من البيانات وتحليلها وتحديد الأنماط التي قد لا يتمكن البشر من اكتشافها، وتقديم رؤى لاتخاذ قرارات مناسبة، واستشرافات مستقبلية، ويمكن أن يؤدي هذا إلى تنبؤات أكثر دقة والقدرة على اتخاذ قرارات أفضل بناءً على البيانات والقواعد والتفكير الاحتمالي، وهذا يسمح للشركات والمؤسسات والإدارات لحسن التخطيط والعمل، والبقاء في صدارة المنافسة⁸.

صار الذكاء الاصطناعي يُطبق في كل المجالات العلمية والبحث والتعليم، وأيضاً في المجالات الطبية والاقتصادية. بل إن الذكاء الاصطناعي ومن خلال أنظمته جعل استخدامه يتسع وينتشر في الحياة اليومية وفي الكثير من المجالات المختلفة. وتُعد تقنيات تعلم الآلة هي الأكثر استخداماً في الوقت الحالي، وهي تركز على تطوير شبكات عصبية صناعية تحاكي في طريقة عملها أسلوب الدماغ البشري، أي أنها قادرة على التحريب والتعلم وتطوير نفسها ذاتياً دون تدخل الإنسان، وفهم الأنماط والعلاقات، ودقة الاستنتاجات، وجودة اتخاذ القرارات في مهام محددة. بل أصبح الذكاء الاصطناعي من المقومات الوطنية التي تتسابق إلى استخدامه كثير من الدول المتقدمة؛ للاستفادة منه في بناء اقتصاديات متينة تعتمد على البيانات والتقنيات الحديثة⁹.

2 - موقف الإسلام من التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية:

المعلوم عن الإسلام أنه دين العلم، يحث عليه، ويشجع من يسلك سبيله، ويرفع قدر أهله، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة:11)، وفي السنة أحاديث نبوية تصبُّ في هذا الاتجاه، وتقرُّ بأنَّ العلم يشكِّل عماد الدين، وفيه حياة الإسلام¹⁰، وتحتُّ على طلبه، وتكشف عن فضيلته، فمداد العلماء . في نظر الإسلام . ينافس دماء الشهداء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، يقول الرسول ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»¹¹، ويقول أيضا: «...وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ...»¹². ولا يسوي الإسلام بين العالم والجاهل، وبين من يعلم ومن لا يعلم، كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر:9)، كما أن تعاليمه وأحكامه تخاطب العقل الذي هو مناط التكليف، فبالعقل تميَّز الإنسان عن الحيوان، وبالعقل يفكر ويقدر ويدبر ويوازن ويقدم ويؤخر.

وقد دعا القرآن الكريم الإنسان أن ينظر في ملكوت السماء والأرض ليكتشف ما فيهما من عجائب خلق الله تعالى وحكيم صنعه وعظيم قدرته، قال تعالى: ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (يونس:101)، وإن الله تعالى في كل مرة يكشف من آياته في الآفاق وفي الأنفس ما يدل على قدرته وعلمه وقوته وما يزيد الإنسان إيمانا بخالق السموات والأرض: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (فصلت:53). بل القرآن الكريم يدعو الإنسان إن استطاع أن يخرج من أقطار هذا الكون ونواحيه فله ذلك إن كانت له قدرة وسلطان، قال تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ (الرحمن:33). فهذه الآية وإن كانت تفيد تحدي القرآن الكريم للإنس والجن إن استطاعوا النفوذ من النواحي الواسعة للسموات والأرض هربا من أمر الله تعالى وقدره، ولكن لا يمكنهم ذلك إلا بسلطان من ربهم فهو سبحانه محيط بهم أينما ذهبوا، لا

يقدرّون على التخلص من حكمه¹³، إلا أن بعض المفسرين يشيرون إلى أن معنى الآية غير منحصر في الآخرة، من ذلك ما أورده القرطبي في تفسيره من رواية عن ابن عباس في معنى هذه الآية قوله رضي الله عنهما: (إن استطعتم أن تعلموا ما في السماوات وما في الأرض فاعلموه، ولن تعلموه إلا بسلطان أي بينة من الله تعالى)¹⁴.

وقد أدرك المسلمون الأوائل هذا المعنى، فانطلقوا في هذا الكون الفسيح ينظرون ويكتشفون، فتوصلوا إلى أحدث النظريات العلمية في زمانهم، وكانت لأبحاثهم العلمية ثروة تجاوزت الخرافات والشعوذة التي كانت سائدة آنذاك في العالم المسيحي، وكانت أمم الغرب في همجية عمياء. كما قام المسلمون بنقل ما عند الأمم السابقة نقل الأمين، ونخلوها نخل الناقد البصير، وزادوا عليها من نتائج أفكارها وثمار أعمالها ما كان الأساس المتين لمدينة اليوم¹⁵. واستطاعوا أن يؤسسوا حضارة إسلامية عظيمة قامت على العلم، كانت هي الأساس في قيام المدينة الحديثة، والمنصفون من علماء وفلاسفة الغرب والمستشرقون يعترفون بفضل الحضارة الإسلامية على مدينة الغرب.

فلا ينكر أحد أن هذا العصر تطوّر تطوراً كبيراً في مجال العلم والتكنولوجيا والاختراعات، لكن هذا التقدم الكبير لم يسلم من الانحلال الواضح في مجال الأخلاق وإطلاق العنان للزيلة، وتفشي ظواهر منافية للفطرة والطبع، وهو مما يتبرأ منه الإسلام الذي دعا إلى مكارم الأخلاق، ونبذ كل ما يتنافى مع إنسانية الإنسان وفطرته.

فالإسلام لا يعادي التطور التكنولوجي، إذا كان بموازين وضوابط دينية وأخلاقية واجتماعية، وأن يسخر لفائدة الإنسان ولصالح البشرية. بل إن الإسلام يعتبر ما يبذله العلماء والباحثون في مجال البحث العلمي وإسهامهم في تطوير التكنولوجيا، هو نوع التعبد الذي يؤجر عليه المسلم، وهو من فروض الكفاية، التي يجب أن يُتدب لها بعضُ الباحثين لرفع الإثم عن عموم المسلمين¹⁶. والعلوم الحديثة بكل تخصصاتها وميادينها هي واجبات شرعية، لأنه بها تكون نخضة الأمة وقوتها وتفوّقها على غيرها، وسبيل تحقيق الشهادة والريادة، وتأمم الأمة إذا قصّرت فيها¹⁷.

3 - الإنسان بين ثبات مقصد التعبد وتبدل مصالح العادات:

اعتاد العلماء أن يقسموا الأحكام إلى عبادات وعادات، فالعبادات ما كان خالصا لله تعالى من أنواع الطاعات المحضة، ويطلق عليه: "حق الله تعالى"، كالصلاة والزكاة والصيام والحج والذكر والدعاء وتلاوة القرآن وغيرها مما أوجبه الله تعالى أو ندب إليه؛ وتُصنّف العبادات على أنها من ثوابت الشرعية، التي لا يجوز الزيادة عليها أو تغيير كیفياتها. والعادات ما كانت راجعة إلى حظوظ المكلف، ويطلق عليها "حق العبد"، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات وغيرها مما يقوم به الإنسان من شؤون حياته المختلفة¹⁸، وتُصنّف العادات على أنها يجري فيها التغيير والتبديل تبعاً لتغيرات الزمان والمكان.

والبحث العلمي والتطور التكنولوجي، وتطوير برامجهم وتوظيفها في المجالات المختلفة، والاستخدامات الواسعة للحاسوب، كل ذلك يُصنّف في باب العادات التي ترجع إلى تلبية حظوظ المكلف، وإلى تحصيل مصالحه الدنيوية، وهي واسعة جدا سعة مساحة المباح، الذي يتسع بسعة الحياة وتطورها. وجانب العادات حتى وإن تعلق بمصالح الدنيا، فإنه لا يشذ عن قاعدة الشرع في مراعاة مسألة "التعبد العام"¹⁹ من حيث النية والعمل، فغاية الشرع من المكلف كما قال الشاطبي الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت مظلة التعبد لله تعالى في كل الأحوال حتى في مجال العادات، قال رحمه الله تعالى: (المقصد شرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا)²⁰.

وقد علم بالتجارب في حياة الناس من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشى مع الأغراض الفاسدة لما يترتب عن ذلك من الانحراف والصراع والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح²¹. مما يدل أن الشارع قصد جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، والأحكام العادية تدور مع هذا المقصد العام حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز²². فالذكاء الاصطناعي إذا وُظف بطريقة تحقق منافع خاصة أو عامة، علمية كانت، أو طبية أو

اقتصادية، أو أي منفعة مباحة، فهو عمل مشروع، يثاب صاحبه، أما إذا أدى إلى استعمالات تجلب مفسد وأضرار، كالتعدي على الحقوق والحرمات الشخصية، وكشف أسرار الغير، صار عملا غير مشروع، يؤثم فاعله.

ومما يجدر التنبيه إليه أن الإذن الشرعي في كل الأعمال التي هي من نوع العادات، كتوظيف تكنولوجيايات الذكاء الاصطناعي مرتبطة بمدى تحقيقها للمصلحة، فالعادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني، ففي كل الأحوال هي دائرة مع المصلحة أينما دارت، بخلاف باب العبادات فإن المعلوم فيه خلاف ذلك، فالأصل فيها بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني²³.

4 - الإنسان واستحضار مقصد العمارة في منجزاته العلمية والتكنولوجية:

مقصد العمران أشار إليه بعض العلماء، منهم علال الفاسي بقوله: (إن المقصود بالشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصالح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا فيها من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنبات لخيراتها وتدير لمنافع الجميع)²⁴. وهذا المقصد أكد عليه أيضا الدكتور طه جابر العلواني كثيرا، الذي حصر المقاصد العليا في ثلاثة هي: مقصد التوحيد، ومقصد التزكية، ومقصد العمران. وهي تمثل عنده قيما أساسية كبرى، ومبادئ أصلية، وهي في الوقت ذاته صالحة في كل زمان ومكان لتكون مقياسا لتقويم الفعل الإنساني، وللآثار المترتبة عليه في الدنيا والآخرة، وهي تعد معالم هادية للإنسان للتمييز بين الصلاح والفساد، وبين الاستقامة والانحراف. فهذه المقاصد الثلاث هي مقاصد عليا ترجع إليها جميع أنواع المقاصد على اختلاف مستوياتها. فهي عنده مقاصد عليا حاکمة، وأصول كلية قطعية، تمكن العقل المسلم من الاعتماد عليها كمعايير للتمييز بين كليات الشريعة وجزئياتها، ومعالجة المستجدات والنوازل غير المتناهية وحل مشكلات العصر حلا إسلاميا²⁵.

لقد أولى القرآن الكريم مقصد العمران أهمية كبيرة ضمن رؤية شاملة ومتكاملة، لا تنفك عن دور الإنسان ورسالته الوجودية، ولا تنفصل عن مهمة الاستخلاف في الأرض، فهو مطالب بعمارة الأرض بالخير والصالح ضمن مقصد التبعد العام الذي خلق لأجله، وأمر به أمراً مباشراً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 21)، فعمارة الأرض من مقتضيات التبعد لله تعالى، فكل حركة أو فعل أو إنتاج أو مبادرة أو فكرة يعود أو تعود بالخير على البشرية فهي عبادة²⁶ يؤجر عليها ويثاب.

فالعمران مقصد ثابت وهو من الكليات المقاصدية، شهدت له نصوص قرآنية ونبوية كثيرة، وهذا المقصد يتجسد بتفاصيل الأعمال التي تتحقق بتفاعل الإنسان مع تطور الحياة وما تتطلبه في كل مرحلة بما يناسبها من العمل والاختراع والإبداع. فإصلاح الأرض واستنبات خيراتها وتدبير منافعها يرجع إلى مقصد عمارة الأرض، وقيام المكلفين بما كُلفوا به واستقامتهم وصلاح عقولهم وأعمالهم يرجع إلى مقصد صلاح المستخلفين.

فالأدوات التي زوّد بها الإنسان تمكنه من تحسين ظروف عمله ومعيشته، وتسخير ما في الكون لصالحه، فهو في كل مرة ينتج ويطور ويخترع، وكلما زادت حاجاته بحث أكثر عما يسهّل له معيشته، ويسرّ أموره، ويختصر له الوقت، ويحقق طموحاته الإبداعية وفضوله الاكتشافية.

إن كل ما يتوصل إليه الإنسان من اختراعات أو أدوات ينبغي أن يكون ضمن تحقيق مقصد العمران بمفهومه الشامل، فالعمران كما يتحقق بتسخير ما في الأرض والسماء، فهو يتحقق أيضاً بهذه الوسائل الحديثة، والتكنولوجية المتطورة، والذكاء الاصطناعي، والروبوتات السريعة الذكية، فهي كلها تندرج ضمن مقصد العمران، فكل جيل يضيف في عصره أدوات ووسائل عمرانية جديدة؛ فمقصد العمران هو الإطار العام الثابت المحدد لمشروعية العمل والحركة، أما أدوات تحقيق ذلك فهي متجددة وتخضع لسنة التغيير، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: 15)،

فإن الله تعالى زود الإنسان بإمكانات ذاتية قوية مؤهلة تمكنه بصفة دائمة ومستمرة ومتغيرة من تحقيق مقصد العمران بما يتلاءم مع تغيرات كل عصر وتطوراته الطبيعية، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المحل: 78)، وقال جل شأنه: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (المالك: 23).

ثانيا: تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في ظل قواعد الشريعة الإسلامية وغاياته العامة:

1 - تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وأصل الإباحة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا الاتجاه تدعمه الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة، ويتماشى مع المنطق والواقع²⁷. فمن نصوص القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجاثية: 13)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 32)، وفي السنة حديث سلمان رضي الله عنه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء (حمار الوحش)؟ فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه؛ فهو مما عفا عنه²⁸، وبناء على ذلك قرر فقهاء الإسلام قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة".

فهذه النصوص وغيرها تفيد أن الله تعالى خلق ما في الأرض للإنسان لينتفع به، وما أَرَادَهُ أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا فَقَدْ اسْتَشْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ. والانتفاع يقتضي الإذن له في ذلك، فكل ما في الأرض مما لم ينص على تحريمه أو سكت عنه الشارع فهو حلال، وهذا يتفق مع الفطرة وسماحة الدين ورفع العنت عن الناس. أما ما حرمه الله تعالى على عباده فقد بينه ووضحه لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: 119)²⁹.

ونخلص مما سبق بيانه أن أي عمل أو نشاط أو تصرف يتبغي به صاحبه نفعا خاصا أو عاما، إذا لم يقيم دليل شرعي على بيان حكمه فهو مباح³⁰، بناء على قاعدة الأصل في الأشياء والمعاملات والتصرفات الإباحة³¹. وعليه فالأبحاث العلمية التي يجريها الإنسان، والتجارب التي يقوم بها، والتعمق في المجال التكنولوجي والمضي به بعيدا، كلّه يندرج في مساحة المباح، فليس من الترف وإضاعة الجهد والمال، وليس هناك ما يمنع ذلك، ما دام الإنسان ينشد الاكتشاف والنفع، كما لا يجوز الإفتاء بمنع الأبحاث العلمية بدعوى أنه قد تنجر عنها نتائج غير محمودة، أو استخدام غير سليم، فكل وسيلة إلا ولها منافعها وأضرارها، وحكمها حكم ما أفضت إليه، والتكنولوجيا هي في حكم الوسائل، والوسائل لا تدم ولا تمدح لذاتها، بحسب مآلات الاستعمال، أو ما يترتب عنه من نفع أو ضرر؛ فلا يجوز مثلا الإفتاء بمنع زراعة العنب لأنه قد يُتخذ شراب للإسكار، فلم يقل به أحد من العلماء، وإنما يرشد الإنسان إلى حسن الاستخدام والاستعمال.

وطبيعة المباح تختلف عن بقية الأحكام الأخرى، ومن رحمة الله تعالى بعباده أن جعل المباح أكبر مساحة وأرحب فضاء وأوسع مجالا للنشاط والعمل يتحرك فيه الناس، وهو ميدان يوظفون فيه طاقاتهم ومواهبهم، فالمكلف حر التصرف فيما هو مباح، ما دام تصرفه محكوما بنصوص الشرع وقواعده، فلا يجوز أن يكون تصرفه في المباح مخلا بحدود الشرع ومقاصده، وهذا ليس تقييدا لحرية تصرفه، بقدر ما هو حماية له حتى لا يصير وسيلة ل جلب مضرة أو تضییع منفعة. وإذا اعتبرنا أن توظيف الذكاء الاصطناعي في دائرة الفعل المأذون شرعا، أو في مساحة المباح، فهو أيضا محكوم بقواعد الشرع ومقاصده، فالتصرف فيه ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالمحافظة على حدود الشرع، فإذا وُظف الذكاء الاصطناعي بقصد الإضرار، يكون قد تحوّل مباح إلى مضرة تجلب الأذى وتدوس على القيم والآداب، أو مفسدة تلحق الضرر بالدين والدنيا، فيعزّيه حكم المنع إما الكراهة أو التحريم بحسب درجة المفسدة.

2 - تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي بين سنة التسخير وأصل التمتع بالطيبات:

أخبر الله تعالى في كتابه العزيز أنه خلق الإنسان، وأسكنه الأرض وسخر له كل ما في الكون، فقال جلّ وعلا: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (إبراهيم: 32-34).

فالله تعالى أخبر عن نفسه أنه أبدع خلق السموات والأرض، وسخر كل ما فيها من شتى المخلوقات، من ماء وبحار وأنهار ونبات وسحاب ورياح وليل ونهار. فنعم الله تعالى كثيرة، وآتى الناس من كل ما سألوه ومن كل ما لم يسألوه على ما جاء في بعض التفاسير، فلم نسأله شمساً ولا قمراً ولا كثيراً من نعمه التي ابتدأنا بها، فنعم كثيرة لا يمكن للإنسان إحصاؤها، ولا يطيق عدّها³²، والله تعالى في كل مرة يكشف للناس من النعم والأرزاق ما لا يخطر على بال أحد، فهذه وسائل النقل السريعة والمريحة، وهذا التطور التكنولوجي الكبير المختلف والمتنوع وبعضه كان حلماً أو يعد من الخيال وهذه الثورة المعرفية وتقنية المعلومات ووسائل التواصل العابرة للأوطان والقارات هو من النعم أيضاً، التي يسر الله تعالى للإنسان اكتشافها وصنعها واستغلالها وتوظيفها بإذن من الله تعالى، وهو من جملة سنة التسخير الذي تحققت بأسبابها التي مكن الله تعالى الإنسان منها.

والتسخير لا ينفك عن أصل التمتع بالطيبات الذي أقرّه القرآن الكريم في نصوص كثيرة، ذلك أن الإنسان في نظر الإسلام جسم وروح، فللجسم مطالبه، وللعقل مطالبه، وللروح مطالبه، والإسلام يبيح للإنسان تحقيق رغبات جسده وعقله وروحه، وهو حق فطري، كل ذلك في توازن وانتظام واعتدال، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف: 32)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: 172)، لكن الشريعة تأمر أتباعها أن يكون إشباعهم لحاجاتهم المادية في غير إسراف ولا إضرار ولا ارتكاب للحرام، وعدم اتباع

خطوات الشيطان، مع شكر الله تعالى وحسن التوجه إليه والإقبال عليه بأنواع التعبد في غير تشدد ولا مبالغة³³، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: 168)، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالاً طَيِّباً وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (النحل: 114)، وقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31).

والطيبات التي أباحها الله تعالى لا حدود لها، ولا حصر لها، فهي واسعة سعة المباح، إذ تشمل الطيبات المادية والمعنوية، المادية يتعلق بالأكل والشرب والمركب والملبس وغيرها، والمعنوية، كالمتعة النفسية والفكرية والعلمية، وكل ما يجلب السرور والفرح والراحة للإنسان ويسر أموره، ولكل عصر طبيئاته المادية والمعنوية، ونعمه المتجددة، التي تتولد بفعل تطور الحياة، وازدياد حاجات الناس، والله تعالى يحب أن يرى أثر نعمه على عبده، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ ذُونٍ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَالْحَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرْ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَكَرَامَتِهِ»³⁴.

والتكنولوجيا التي توصل إليها الإنسان بتوفيق من الله تعالى العليم الخبير ومنها الذكاء الاصطناعي هي من أنواع الطيبات، أو أنها من النعم التي من بها الله تعالى على الإنسان، وبهداية منه سبحانه وتعالى، فهي تندرج في إطار ما أحله وأباحه لعباده، وما أباحه فلا حدود له، وما سكت عنه فهو معفو عنه، فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبَنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»³⁵، وَعَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرُ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهٗ، ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ» وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ³⁶.

فهذا الذكاء الاصطناعي وما يوفره من خدمات في تيسير سبل الحياة، والحصول على المعلومات، وتوفير البيانات، واختصار الجهد والوقت، وتسهيل الأعمال، وسرعة إنجازها، والاقتصاد في المال، والتقليل من التكاليف المادية؛ هو من الطيبات والنعم التي تستوجب شكر الإنسان لله تعالى على توفيقه وهدايته.

فقد أضحى الذكاء الاصطناعي وسيلة ضرورية أنتجها التطور التكنولوجي بغرض تقديم خدمات للبشر، وتوفير الراحة لهم، مثله مثل بقية النعم المادية والمعنوية التي تجلب المتعة والراحة للإنسان. وضابط جعله من النعم أن منافعه كثيرة، وفوائده جمّة، وإذا حدث أن استُخدم في غرض مضر فلا ينزع منه صفة النعمة والنفع، ويكون الإثم محصوراً فيما أضر فقط.

3 - الذكاء الاصطناعي والغايات الوجودية للإنسان:

أخبر القرآن الكريم مطولاً عن الإنسان من حيث أصل نشأته وقصته مع آدم وخروجه من الجنة وإعلان الشيطان العداوة له إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (البقرة: 36)، وقال: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: 62).

لكن القرآن الكريم وجّه نظر الإنسان إلى قضايا مهمة ومصيرية تخص وجوده على وجه الأرض، فتحدث عن مهمة الاستخلاف في الأرض، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: 30). فأعلن القرآن الكريم أن الإنسان خُلق لمهمة عظيمة في هذه الدنيا، فهو كائن مكلف ومستخلف، حُمِّل أمانة التكليف في هذه الدنيا، ليعمر الأرض بالخير والصلاح، ويعبد ربه جلّ وعلا الذي خلقه عبادةً خالصة له سبحانه وتعالى.

فكل ما يقوم به الإنسان في هذه الدنيا ينبغي أن يكون خادماً لهذا المقصد الكبير، ولا يتعارض معه، ذلك أن الإنسان كلّهُ ملك لله، فهو الذي خلقه وصوّره، وأسكنه الأرض وأنعم عليه من أنواع الطيبات، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحج: 65)، فينبغي أن تتجه إرادته من كل أعماله لابتغاء رضا الله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأنعام: 162 و 163).

إن الاستعمال المعاصر للمجال الرقمي وتحولاته المختلفة، وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لا يشدّ عن هذه القاعدة، فينبغي أن يسخر هو الآخر للغاية التي وجد لأجلها الإنسان. فقد يتبادر إلى ذهن البعض أن هذا المجال لا يتعلق به حكم شرعي، وأنه يندرج ضمن النشاط الحر للإنسان، يسيح فيه كيف ما يشاء، حتى وإن أدى إلى بعض المفاصد. والحق أن كلّ ما يقوم به الإنسان من نشاط أو عمل فهو محكوم بالضوابط الشرعية والمقاصد المرعية، ابتداء من حسن النية ثم صواب العمل إلى صلاح مآله وغاياته النافعة والنبيلة.

إن مختلف الأنشطة التي يقوم بها الإنسان ينبغي أن تتجه كلها إلى خدمة الغاية الكبرى التي لأجلها وجد الإنسان، وهي إصلاح الأرض وعمارتها بالخير، وهذا هو المفهوم العام لمقصد التعبد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 21)، حتى تكون حركته في الأرض متناغمة مع حركة الكون ومنسجمة مع نواميسه، إذ كل ما في الكون يسبح لله تعالى، وربما قد تكون حركة الموجودات وأداؤها لوظائفها المنوطة بها وعدم خروجها عن إرادة الخالق هو جانب من التسبيح لله سبحانه وتعالى، قال عزّ وجل: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ خَلِيماً غَفُوراً﴾ (الإسراء: 44)، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (النور: 41)، وهو ما ينطبق أيضاً على الفعل البشري، فسعي الإنسان لفعل الخير هو من أنواع التعبد العملي وقد يرتقي إلى الفروض الكفائية الذي يعظم ثوابه، ولا يقل أهمية عن التعبد المخصوص الذي هو من الفروض العينية، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: 77).

ثالثاً: الذكاء الاصطناعي مخاوف ومخاطر:

1 - خطورة عالم التكنولوجيا على القيم والأخلاق:

جاء الإسلام بمنظومة قيم ثابتة، وهي قيم إسلامية مرجعيتها الكتاب والسنة، لكنّها قيم عالمية وإنسانية لا تختص بالمسلمين فقط، وهي قيم تميز الإسلام عن غيره من النظم والتشريعات والأديان القائمة اليوم. هذه القيم جعلت للإسلام قوةً ذاتية، وقبولاً في نفوس الناس، فهو دين ينسجم مع الفطرة، يجد فيه كلُّ إنسان ضالّته من الراحة القلبية والإشباع الإيماني، والشفاء لحيرته، والسكينة لنفسه³⁷.

فالقيم يعتبرها الإسلام الأساس في بناء المجتمعات، واستقرار الدول، والتأسيس لعلاقات إنسانية قائمة على الاحترام المتبادل بين الأجناس والشعوب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات:1)، فهذه الآية تبين ما يجب أن تكون عليه الشعوب من تعارف الذي يثمر التعاون والتقارب والترابط، دون إلغاء لخصوصية كل مجتمع ثقافية، وتقاليد وأعرافه³⁸، لكن القيم مشتركة بين الجميع تنسجم مع الفطرة الإنسانية وتتقبلها العقول السليمة، وهي الكفيلة بإحداث التقارب بين الجميع.

فالقيم والأخلاق تحمي الفرد كما تحمي المجتمع، وتقرب بين الشعوب، وتوثق الصلات بين الناس، وتضبط حدود العلاقات والمواقف والتفكير، فهي بمثابة دعائم لحماية المجتمع من أي انزلاق أو انحراف، كما تمثل معايير للتمييز بين الحسن والقبيح، وبين الخير والشر، فكل ما يقوم به الإنسان من عمل، أو ما ينجزه من شيء، إنما يعرض على ثوابت القيم للحكم عليه بصلاحه أو فساده.

لقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على التنويه بالقيم والتأكيد عليها، فاكتملت صفة الثبات والمرجعية، فصارت حاكمَةً على التصرفات والأفعال. فكل ما يقوم به الإنسان يجب أن يكون في إطار مرجعية الكتاب والسنة، ومن أجل الحفاظ على القيم الإسلامية ذات البعد الإنساني.

فالتطور التكنولوجي وتكنولوجية الذكاء الاصطناعي إنما وسيلة لتحقيق النفع، فإذا تحوّل إلى أداة للإضرار، أو للتعدي على الحرمات، وتجاوز الحدود، وارتكاب المحرمات، أو لأغراض سيئة فيصير ممنوعاً، فالعلم إنما هو للغايات النبيلة النافعة، كالصحة والاقتصاد والبيئة وغيرها. لكن يبدو أن إنسان هذا العصر صار يتنافس في مجال التكنولوجيا من أجل السيطرة والهيمنة والتعدي على الغير ونهب الخيرات، وأضحت تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي توظف في المجالات العسكرية، وفي تطوير الأسلحة الذكية، فلم يعد هناك احترام للقانون الدولي الإنساني، ولا لحقوق الإنسان، ولا لسيادة الدول، ولا للخصوصيات الثقافية للشعوب.

فلم يعد العالم يأبه للأخلاق والقيم، ولم يعد يتنافس في مجال الإحسان إلى المحرومين والفقراء، ولم يعد يهتمه تلوث البيئة وتغير المناخ وسوء التغذية وانتشار الأمراض وتوسع الأوبئة، بقدر ما صار يهتمّه تحقيق مصالحه الخاصة، وتوسيع النفوذ ولو على حساب تعاسة الضعفاء وأمن الشعوب واستقرار الدول. وما نسمعه في أروقة الأمم المتحدة، وفي وسائل الإعلام الدولية، وما ينشر رسمياً في مواقع بعض المؤسسات العالمية حول حقوق الإنسان وأمن الدول واحترام القانون الدولي الإنساني، هو في معظمه للاستهلاك الإعلامي، فالواقع يكذبه، والمواقف تفنّده.

2 - خطورة الذكاء الاصطناعي على الخصوصية والحقوق:

قرّر الإسلام لكل إنسان في هذا الوجود حرمة وكرامة، بغض النظر عن دينه ولونه وعرقه، فهو يدعو إلى الستر وحفظ الحرمات وعدم كشف الأسرار، ففي السنة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...»³⁹، وفي رواية: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ»⁴⁰.

وعند التأمل في نصوص القرآن والسنة الشريفة نجد أن الشريعة الإسلامية أحاطت الإنسان بسياج من الحماية المادية والمعنوية، والمناعة الأخلاقية والاجتماعية، فلا يجوز لأحد تحت أي مسوغ أن يظلمه أو يأخذ ماله، أو ينتهك عرضه أو يهينه، أو يتتبع عوراته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (الحجرات: 11)، وقال ﴿وَلَا تَحْسَبُوا﴾ (الحجرات: 12)، فلا يجوز الانشغال بخصوصيات الآخرين الشخصية والأسرية والمهنية بدافع الحسد والغيرة، أو جمع المعلومات عنهم، ومتابعة شؤونهم الخاصة، بغرض كشفها ونشرها وإثارة الشبهات حولهم، أو بهدف الإساءة إلى سمعتهم، فعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَعْنيهِ»⁴¹، وهو حديث عظيم في معناه، ويعدُّ الأساس في العلاقات الإنسانية والبناء الاجتماعي.

ومع تطور التكنولوجيا واستعمال تطبيقات وبرامج الذكاء الاصطناعي صار من السهل - طبعاً بتوجيه وتوظيف من مستخدميها - جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص والحصول عليها، والتنسيق بين تلك المعلومات، وترتيبها، ونشرها، بغرض بيعها لجهات معينة، أو من أجل متابعة الأشخاص وملاحقتهم وابتزازهم وتهديدهم مقابل دفع أموالهم، أو لتنفيذ عمليات معينة. فبرامج الذكاء الاصطناعي قادرة على جمع معلومات كثيرة وتحديد هويات الأشخاص وميولاتهم واهتماماتهم من خلال المواقع ومنصات التواصل الاجتماعي.

فمن الآداب الأخلاقية التي هي من وسائل حفظ الحرمات والخصوصيات غرض البصر، وهو يعمّ حكمه كل ما لا يجوز الاطلاع عليه، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: 30)، وقوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور: 31)، وغرض البصر لا ينطبق فقط على الرؤية البصرية المجردة، بل يعم كل أنواع النظر العادي والالكتروني، بل إن هذا الأخير يعد من أخطر أنواع النظر إذ يمكنه أن يطلع على ما يعجز عنه النظر العادي الذي يكون بالعين المجردة.

وقد اهتم القرآن الكريم بمسألة حماية الخصوصية، وجعلها من جزئيات مقصد حفظ العرض الذي عدّه بعض العلماء مقصدا ضروريا كالقرافي وغيره. ورّكز على بعض المسائل المتعلقة بها التي عادة ما تكون منتشرة بين الناس، لكنها في الحقيقة تعم كل مسائلها المختلفة، منها خصوصية البيوت وحرمة الدخول إليها دون استئذان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (النور: 27 و28)، فجعل للبيوت حرمة وحمايةً حفاظاً على خصوصيات ساكنيها، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ اسْتِئْذَانُكُمْ لِّلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...﴾ (النور: 58 و59).

ومع تطور الحياة وتعقد العلاقات وتشابك المعاملات، وتوسع مفهوم الخصوصية، وخطورة البيانات، صار من السهل عبر تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي الاطلاع على خصوصيات الأشخاص، وجمع المعلومات عنهم، والتنسيق بينها، واستنتاج توجهاتهم، مما يتطلب ذلك تعزيز الوعي والتحسيس بخطورة التعدي على خصوصيات الآخرين، ووجوب أخذ الحيطة والحذر في استعمال المنصات والمواقع الالكترونية.

إن حماية الخصوصية واحترام حقوق الآخرين هو حماية للكرامة الإنسانية وذاتيته، فالخصوصية حق لكل إنسان، يتطلب من الجميع احترام حدودها، ونشر ثقافة "ترك ما لا يعنيك"، حتى يسود الاحترام والستر في مجتمع المسلمين.

3 - خطورة الذكاء الاصطناعي على الأمن:

إن الأمن ضروري لحياة الأفراد والمجتمعات، فبغيا به ينتشر الخوف، وتنتهك الحرمات، وتُنهَب الأموال، وتُزْهَق الأنفس البريئة. لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالأمن، وجعلته مقصدا عظيما من مقاصدها الشرعية، ونوّهت به في عدة نصوص في القرآن الكريم، من ذلك أن الله تعالى امتن على قريش بنعمة الأمن في قوله تعالى: (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ) (قريش: 3 و4)، كما بين القرآن الكريم أن الإيمان المنزه عن مظاهر الشرك جالب للأمن للفرد والجماعة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: 82)، ولأهمية الأمن دعا إبراهيم عليه السلام أن يجعل مكة بلدا آمنا، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (البقرة: 126)، واستجاب الله تعالى دعاءه وجعل مكة بلدة آمنة، فقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ (العنكبوت: 67)، وفضّل البيت الحرام بما أحلّ فيه من الأمن والاستقرار، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (آل عمران: 97)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ (البقرة: 125)، ويذكر الله تعالى أهل سبأ بنعمة الأمن في سيرهم وأسفارهم، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُورَى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ (سبأ: 18).

واهتمت السنة النبوية بمسألة الأمن، فعن ابن عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا نُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ»⁴²، والمعنى: أي أن يجعل الله تعالى الشهر الجديد كله خير وأمن وعافية وسلام، وكان من دعائه ﷺ: (اللهم اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي)⁴³، وفي الحديث عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَاتَى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حَيَّرَتْ لَهُ الدُّنْيَا»⁴⁴.

والمعلوم أن الأمن توسّع مفهومه في هذا العصر، وتعدّدت أنواعه، فهناك الأمن الفكري، والأمن النفسي، والأمن الأسري، والأمن الاجتماعي، والأمن السبيرياني، والأمن القومي، والأمن الدولي، وغيرها من أنواع الأمن، كما أن مهدّدات الأمن أيضا كثرت وتوّعت، وأصبح من الصعب التصدي، وتحتاج إلى جهد كبير وتعاون واسع لمواجهتها.

ونظرا للتطور التكنولوجي الذي شهده هذا العصر ولا يزال، وشدة التنافس فيه، فإنه بقدر ما حقّقه من منافع للبشرية، صار أيضا يشكّل خطرا على الأمن. فبرامج الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفة أصبحت تشكّل خطرا كبيرا على أمن الأفراد والجماعات والمؤسسات والمجتمعات والدول. فسعة انتشار الذكاء الاصطناعي والاعتماد على التكنولوجيا الرقمية في كل مناحي الحياة، أدى إلى سهولة تعرض الأشخاص والمؤسسات والحكومات إلى التجسس وسرقة البيانات، وجمع المعلومات عنهم، كما لم يسلم من ذلك المواطنون العاديون، فمن خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي المتصلة بمنصات التواصل الاجتماعي والردشة يتم جمع بيانات المستخدمين، والتلاعب بهم، ونشر أسرارهم وصورهم وابتزازهم⁴⁵. فبرامج الذكاء الاصطناعي يمكنها بكل سهولة تمهيط وجمع كميات كبيرة من البيانات، والتنسيق بينها، واستخلاص نتائج تتعلق بهويات الأشخاص وميولاتهم، ويمكن بيعها لجهات ومؤسسات لأغراض أمنية أو تجارية وغيرها.

إن تطور التكنولوجيا وبرامج الذكاء الاصطناعي صار يُوظّف في التدخل في شؤون الداخلية للدول، وفي الحروب غير مباشرة، وبعضهم جعله بديلا عن المواجهة العسكرية المباشرة، فاستخدمت برامجه في اختراق شبكات المؤسسات الحكومية الحساسة، ومنها العسكرية على وجه الخصوص، بغرض إتلافها أو سرقة المعلومات وجمع البيانات. بل أدى تطور استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة أسلحة ذاتية التشغيل، قادرة على تنفيذ عمليات عسكرية دقيقة دون تدخل الإنسان. ويحدّر المختصون من مخاطر الاستعمال السيء لنظم الذكاء الاصطناعي في مجال الأسلحة الذي قد يؤدي إلى فقدان السيطرة عليه، مما يجعل عواقبه خطيرة على أمن الدول⁴⁶.

ونظرا لأهمية الذكاء الاصطناعي وخطورته على الأمن والتنمية والعلاقات الدولية، بدأ المجتمع الدولي يتحرك لضبط استعمال الذكاء الاصطناعي، من ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر آذار/ مارس 2024م اعتمدت قراراً هو الأول من نوعه حول الاستفادة من فرص الذكاء الاصطناعي "المأمونة والمؤمنة والموثوقة" لأغراض التنمية المستدامة، وشدد القرار على ضرورة سد الفجوات في هذا المجال وغيرها من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها. كما نبّه القرار إلى أن تصميم نظم الذكاء الاصطناعي واستعمالها بطريقة غير سليمة أو "خبیثة"، وبدون ضمانات كافية أو بطريقة لا تتفق مع القانون الدولي، أمر يشكل مخاطر، ويعيق تحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما دعا المجتمعون إلى ضرورة أن يكون حوار بناء بين الدول في توجيه هذه التكنولوجيا السريعة التطور لخدمة الصالح العام للبشر، تقديم المساعدة للدول النامية من أجل الانتفاع الشامل والمنصف من التحول الرقمي ونظم الذكاء الاصطناعي⁴⁷.

كما عُقدت جلسة إعلامية يوم الاثنين 11 أكتوبر 2024م بمقر الأمم المتحدة حول استشراف أثر التطورات العلمية على السلام والأمن الدوليين، ودعت الجزائر من خلال ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة، إلى وضع معايير دولية صارمة للحفاظ على سيادة الدول في مواجهة خطر التدخل الأجنبي من خلال التكنولوجيات الجديدة التي تشهد تطورات علمية سريعة، مع الاسترشاد بالأخلاق واحترام الخصوصية الثقافية للبلدان. كما دعوا إلى ضرورة استعمال التكنولوجيا لخدمة الإنسانية جمعاء وليس لمجموعة قليلة، ومكافحة الاستعمال المضر وتحويل التكنولوجيات الجديدة عن أغراضها السلمية النفعية. فالتكنولوجيات الجديدة بإمكانها أن تُسهم في حماية البيئة وتحقيق الرفاهية، ومعالجة التغيرات المناخية ومكافحة الفقر، وغيرها من الاستخدامات النافعة⁴⁸.

رابعاً: الذكاء الاصطناعي ضوابط وقيود:

1 - ضابط الأخلاق والآداب العامة:

لقد أحدث الإسلام تغييراً كبيراً في المفاهيم الاجتماعية، بما جاء به من قيم ومبادئ خالف بها ما اعتداه الناس من سلوكات وتصرفات خاطئة وإن استحسنتها عقولهم القاصرة؛ فدعا إلى فضائل الآداب، وجميل الأخلاق، ومحاسن العادات، وأولاهها أهمية، وراعاها في كل المجالات، وأعلن في الناس أن رسالتها في الأساس هي رسالة أخلاقية في مضمونها وغاياتها.

فالإسلام أعلى من شأن الأخلاق، وجعلها النبي ﷺ مهمته الأولى في دعوته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)⁴⁹، والله تعالى أثنى على نبيه ﷺ لحسن خلقه، في قوله تعالى: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) (القلم:4)، وقد نقل إلينا الصحابة رضي الله عنهم على كان عليه النبي ﷺ من السلوك الحسن والخلق الطيب، فعن أبي عبد الله الجدي قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: (لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَحَابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ)⁵⁰.

وقد عدّ علماء الشريعة الحث على مكرمات الأخلاق ومحاسن العادات مقصد شرعياً، وجعلوها في رتبة المقاصد التحسينية⁵¹، ذلك أن رعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات وفي كل المجالات مطلوب شرعاً⁵²، وقد عرف الشاطبي المقاصد التحسينية بقوله: (الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك القسم مكارم الأخلاق)⁵³.

فمراعاة الجانب الأخلاقي والحث على فضائل الأعمال ومحاسن العادات والسلوكات الفاضلة والآداب الحسنة، التي تستحسنها العقول السليمة، سواء أكانت على المستوى الفردي أو الجماعي هو مقصد شرعي، وهو من المصالح التحسينية التي تقتضيها المروءة، فإذا وقع خلل في هذا الجانب تصبح حياة الناس مستقبة في نظر الشرع وفي تقدير العقلاء. ففقدانها أو قلتها يترتب عنه بروز ظواهر الفساد والانحلال⁵⁴.

وعلى هذا الأساس فإن استعمال التكنولوجيا وبرامج الذكاء الاصطناعي وتوظيفها في مختلف المجالات لا ينبغي أن ينظر إليها من جانبها العلمي فقط، بل لا بد من ملاحظة أثرها الأخلاقي، فإذا صارت وسيلة لإشاعة الفاحشة، ونشر الأكاذيب، والتجسس على الغير، وكشف أسرارهم، والسطو على الأموال، صار هذا التوظيف مذموماً شرعاً، فالشرع إنما أجاز الوسائل إذا جلبت مصلحة أو درأت مفسدة. والنصوص الشرعية الضابطة لتصرفات الأفراد الشرعية والأخلاقية معلومة، وهي بمثابة قواعد أخلاقية عامة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: 19)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: 29)، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ (الإسراء: 36)، فكل ما يقوم به الإنسان من أعمال وما يصدر عنه من نتائج لا تكون مستساغة شرعاً إلا إذا عُرِضَتْ على ميزان الأخلاق، فهي لا تنفك عن أي عمل أو تصرف أو سلوك. فالجانب الأخلاقي له أهميته وقيّمته في نظر الشريعة، فنصوصها تحت على مكارم الأخلاق وفضائل الأعمال والتصرفات التي تستحسنها العقول الراححة، وترتاح إليها النفوس والطبائع السليمة، سواء أكانت على المستوى الفردي أو الجماعي، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ).⁵⁵

ونظراً لخطورة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ومخاطره على حقوق الإنسان والبيئة والعلاقات الدولية جعل العالم يفكر أخيراً وعلى مستوى الأمم المتحدة في وضع معايير لأخلاق استعمال الذكاء الاصطناعي، ولضمان تطور العلوم والتكنولوجيا خلال العقود القادمة وفقاً لضوابط أخلاقية متينة، فقد وضعت اليونسكو جملة من المعايير العالمية، سواء في مجال البحوث الجينية أو تغيير المناخ أو البحوث العلمية المختلفة، لتحقيق الاستفادة القصوى من الاكتشافات العلمية والتقليل من مخاطرها تقويضها، وكذلك ضمان تسخيرها لبناء عالم أكثر شمولاً واستدامةً وسلاماً.

فتطورات الكبيرة للذكاء الاصطناعي، أثارت مخاوف أخلاقية مما سيحدثه من تغيرات في حياة الناس، وكذا على البيئة و حقوق الإنسان، والعلاقات الإنسانية، والسباق نحو التسليح. لذلك يُخشى في ظل غياب الضوابط الأخلاقية أن يؤدي هذا التطور إلى تهديد حياة الإنسان الطبيعية، ويكرس سلوكيات الاستغلال والتنافس غير الشريف وتأجيج الانقسامات وتهديد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ونظرا لمخاطر مجال الذكاء الاصطناعي صار أحوج إلى الضوابط الأخلاقية؛ لأجل ذلك وضعت على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة عالمية هي الأولى من نوعها بمثابة توصية تتعلق بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي من قبل اليونسكو، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2021، واعتمدتها جميع الدول الأعضاء المائة والثلاث والتسعين. وكان محورها الأساس الذود عن حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، وتحقيق الأمن والعيش في عدالة وسلام، واحترام القانون الدولي والسيادة الوطنية للدول، ومنع أضرار الذكاء الاصطناعي، وضرورة تعاون الدول لتجنب مخاطره. كما دعت الوثيقة إلى ضرورة تمكين الجمهور من فهم الذكاء الاصطناعي، والوعي بفوائده ومخاطره، ومحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية، وأن تعم فوائد الذكاء الاصطناعي على الجميع⁵⁶.

2 - ضابط المقصد والوسيلة:

إن استعمال الذكاء الاصطناعي يخضع لقاعدة مهمة وعظيمة في الشريعة الإسلامية هي قاعدة الوسائل والمقاصد، فالشريعة تميز بين الوسيلة والمقصد. وهو ما أكدته الكثير من العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم والشاطبي.

والوسائل ليس لها حكم في حد ذاتها، وإنما بما يترتب عنها فيكون حكمها حكم مقصدها، أي ما أفضت إليه، وهو ما ينطبق على استعمال الذكاء الاصطناعي، فالذكاء الاصطناعي هو نتاج علمي وتطور تكنولوجي، وبالتالي فهو في حكم الوسيلة المباحة فقد يتوسل به إلى جلب مصلحة، كاستعماله في المجال الطبي، أو البحث العلمي، وقد يتوسل به إلى إحداث مفسد عامة أو خاصة.

إذن فالأفعال من حيث هي وسائل لا ينظر إليها في ذاتها بل تتكيف بالنظر إلى مقاصدها، فما أدى إلى مطلوب شرعي كان مطلوباً، وما أدى إلى ممنوع شرعي كان ممنوعاً، بمعنى أن الفعل يكتسب صفة المشروعية بالنظر إلى نتائجه جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة⁵⁷، قال الشاطبي: (وقد منع الشارع من أشياء من جهة جرهما إلى منهى عنه والتوسل بها إليه، وهو أصل مقطوع به على الحملة قد اعتبره السلف الصالح فلا بد من اعتباره)⁵⁸.

والوسائل تأخذ حكمها من حكم المقصد، وتكون درجتها من درجة المقصد، فشرف الوسيلة من شرف المقصد، وقبحها من قبح المقصد، لذلك فإن درجة الطلب أو درجة النهي بحسب عظم المصلحة أو عظم المفسدة، فما أدى إلى واجب فهو واجب وما أدى إلى مستحب فهو مستحب وما أدى إلى مباح فهو مباح، وما أدى إلى حرام فهو حرام، وما أدى إلى مكروه فهو مكروه⁵⁹، يقول الإمام القرافي: (الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى هو متوسط متوسطة)⁶⁰، وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام: (كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها، والبيع شاغل عن الجمعة حرام، لا لأنه يبيع بل لكونه شاغلاً عن الجمعة)⁶¹، ويقول ابن القيم بمعنى أوضح: (لما كانت المقاصد (أي غايات الفعل) لا يتوصل إليها إلا بأسبابها وطرقاً تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراتها والمنع منها بحسب إفنائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الربُّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتشبيهاً له)⁶².

لا شك أن المراد من الذكاء الاصطناعي وهو المتوسل إليه هو تحقيق مصالح علمية أو اقتصادية أو غيرها، سواء تلك المصلحة التي يحققها الذكاء الاصطناعي واستعمالاته المختلفة ضرورية، أو حاجية أو تحسينية، أو مصلحة خاصة أو عامة، أو مفسدة عامة، أو خاصة. ففي هذه الحالة فهو مقصد مشروع⁶³.

أما إذا كان المتوسل إليه من الذكاء الاصطناعي هو تحقيق مفسدة كالتجسس، أو بغرض الإضرار بالاقتصاد أو حقوق الغير والاعتداء على حرمتهم، أو غير ذلك من المفساد فهو مقصد غير مشروع.

فالبرامج التي توظف في الذكاء الاصطناعي لأغراض مختلفة قد توظف فيما هو مصلحة أو فيما هو مفسدة، والعبرة أن تكون المصلحة هي الغالبة ولا يتلفت إلى ما يصحبها من حين إلى آخر من مفسدة قليلة أو نادرة. أما إذا أدت إلى مفسدة فالعبرة أن تكون متيقنة، أو أن وقوعها غالبا أو كثيرا، سواء حقيقة أو تقديرا⁶⁴. أما إذا كان الإفضاء قليلا أو نادرا فالعبرة بالمصلحة الغالبة، قال الشاطبي: (فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعا)⁶⁵.

3 - ضابط المال:

أصل النظر في مآلات الأفعال أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية، انبنت عليه الكثير من الأحكام. وحقيقة هذا الأصل أن الحكم على فعل من أفعال المكلفين يكون بالنظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل: من مصلحة أو مفسدة، قال الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة)⁶⁶. ثم بيّن الشاطبي أن المجتهد لا يستطيع أن يحكم على فعل من الأفعال التي تصدر عن المكلفين إلا بناء على نظره في نتائج تلك الأفعال، فإذا أدى الفعل منها إلى مصلحة معتبرة شرعا كان جائزا، وإذا أدى إلى مفسدة نهي عنها الشرع كان غير جائز، وهو ما عبر عنه بقوله: (أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على

خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك⁶⁸.

فالأفعال لا ينظر إليها في ذاتها بل تتكيف بالنظر إلى مآلها، فما أدى إلى مطلوب شرعي كان مطلوباً، وما أدى إلى ممنوع شرعي كان ممنوعاً، بمعنى أن الفعل يكتسب صفة المشروعية بالنظر إلى نتائجه جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة. والكثير من القواعد ترجع إليه، كقواعد الذرائع وقاعدة الاستحسان، وهذا الأصل أعمله فقهاء الإسلام في اجتهاداتهم واستنباطهم للأحكام⁶⁹.

والذكاء الاصطناعي من حيث هو وسيلة لا يحكم عليه في ذاته، لأنه يرجع إلى أصل الإباحة، وإنما يُحكم عليه من حيث الاستعمال وما يترتب عنه من مصلحة أو مفسدة. فإذا سخر الذكاء الاصطناعي للإفضاء إلى مفسدة⁷⁰، صار مفسدة، كتوظيف برامج الذكاء الاصطناعي للتعدي على الخصوصية الشخصية، أو الاطلاع على أسرار الآخرين، أو الحصول على البيانات دون إذن أصحابها، فهو في هذه الحالة غير جائز.

كما أن نوعية أو أنواع برامج الذكاء الاصطناعي يُحكم عليها بحسب ما غلب عليها، فإذا كان غالبها يُفضي إلى استعمالات مضرّة، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، فإنها تأخذ حكم المنع، ومن باب أولى يكون حكمه الحظر إذا كان أدأؤه في العادة إلى المفسدة قطعياً⁷¹. ويقرر الشاطبي أن الفعل يمنع لقطعية وقوع الإضرار الناتج عنه، وإذا أقدم عليه صاحبه يكون متعدياً ويترتب عليه الضمان الذي يكون بحسب جسامة الضرر وخطورته⁷². فالفعل المباح باق على أصل مشروعيته لاستناده إلى الإذن العام من الشرع ما لم يترتب عنه مفسدة أو ضرر، فيكون منعه لأجل المآل غير المشروع. فالفعل الجائز يُمنع أو يباح باعتبار ما رجح فيه من مآل المفسد أو المصلحة⁷³، وأساس ذلك هو قوله ﷺ: (إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ)⁷⁴. ويلحق بهذا الحكم ما إن كان أدأؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً، فبعض العلماء كالإمام مالك يمنعه، لأنه جعل كثرة وقوع الشيء قرينة على قصد المفسد⁷⁵.

أما إذا كانت برامج الذكاء الاصطناعي تفضي إلى تحقيق نفع أو مصلحة راجحة، حتى وإن استعملها البعض في أغراض سلبية أو مضرّة، فهي جائزة لما يترتب عليه من مصلحة غالبية، ولا عبرة بوقوع المفسدة النادرة أو القليلة في بعض الحالات، وينحصر الإثم فيمن أساء الاستعمال⁷⁶.

إن الذكاء الاصطناعي فعل مأذون فيه شرعاً، ويبقى على جوازه إذا مارسه صاحبه في حدود الاستعمال المشروع، ولم يترتب عنه ضرر أو مفسدة. أما إذا قصد به الإضرار بالغير، كان هذا الاستعمال غير جائز لقريظة النية والمآل. ويتأكد النهي ويعظم الإثم إذا ترتب عنه ضرر عام، وفي هذه الحالة لا يشترط توفر "قصد" الإضرار بالغير، ولا يلتفت إلى تفويت النفع الخاص، لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة⁷⁷.

إذن فالأفعال لا ينظر إليها في ذاتها بل تتكيف بالنظر إلى مآلها، فما أدى إلى مطلوب شرعي كان مطلوباً، وما أدى إلى ممنوع شرعي كان ممنوعاً، بمعنى أن الفعل يكتسب صفة المشروعية بالنظر إلى نتائجه جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة⁷⁸.

الخاتمة:

النتائج:

مما سبق ذكره يتبين أهمية وخطورة الذكاء الاصطناعي، حيث يتزايد استعماله وتوظيفه بشكل واسع وفي مختلف المجالات، وبقدر ما نشهد تسابق كبير في تطويره وبرامجه وتطبيقاته وما يحققه ذلك من خدمة للمصلحة العامة، وحماية الحقوق والأمن، وتعزيز القيم الأخلاقية بقدر ما تتزايد مخاطره وتهديداته التي تتولد في كل مرة.

إن الذكاء الاصطناعي فرض نفسه في كل المجالات الحيوية والعادية، مع ما يقدمه من خدمات وتسهيلات، وقد لمس الناس منافع المحسوسة، وسعة تطبيقاته ومجالات استخدامه، من حيث سرعة الإنجاز ودقة النتائج، وتوفير الجهد والتكاليف؛ ومن الخطأ رفضه جملة باعتبار ما يترتب عنه من أضرار، فمصلحه تربو على مفاسده، وإنما يحتاج إلى ترشيد في الاستعمال والتوظيف.

وبناء على ذلك خلصنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- تعزيز التكوين في مجال علم الذكاء الاصطناعي خاصة على مستوى الجامعات ومراكز البحث.
- توجيه البحث العلمي في مجال تطوير التكنولوجيا الرقمية والمعلوماتية والافتراضية لأغراض سلمية، والإسهام في التنمية المستدامة.
- توفير كل ما من شأنه أن يسهم في تطوير مشاريع برامج الذكاء الاصطناعي، وتشجيع الابتكارات في هذا المجال.
- الاستفادة من الخبرات الدولية المتطورة في مجال الذكاء الاصطناعي، وفتح تخصصات لتعميق التكوين فيه، وإعداد متخصصين فيه.
- أهمية نشر الوعي والتحسيس بفوائد الذكاء الاصطناعي ومخاطره، لترشيد استعمال بصفة سليمة وهادفة.
- تقوية الروابط والتنسيق بين الدول العربية والإسلامية في مجال الذكاء الاصطناعي، واستفادة الدول بعضها من بعض وتبادل الخبرات، وإنشاء جبهة مشتركة لمواجهة الحروب الإلكترونية والسيبرانية.
- ضرورة سن قوانين وأنظمة ولوائح محلية لضبط عمليات استخدام الذكاء الاصطناعي ومتابعتها ومراقبتها للحد من مخاطره وآثاره السلبية، كما يجب أن تتكيف وتتواءم في كل مرة مع ما تفرزه تطوراته المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع:

1 - الكتب:

- الدريني: محمد فتحي،

. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1402هـ/1982م.

. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط3، 1984م.

. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1402هـ/1982م.

- نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1397هـ/1977م.

- ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر، المقدمة في الأصول، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م.

- ابن عاشور: محمد الطاهر (ت1973م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط1985م.

- ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1984م.

- ابن عبد السلام: عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط2، 1400هـ/1980م.

- ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط7، 1405هـ/1985م.

- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ/1993م.

. الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة، مصر، ط3، 1412هـ / 1992م.

- الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1، 1406هـ/1986م.

- السدلان: صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ.

- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ/1990م.

- الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ت)

- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ت)

- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م.

. الغزالي: أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، (د.ت)

- القرائي: شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، الفروق، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د.ت)

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، ط1، 1435هـ/2014م.

- جمال الدين محمد محمود، أصول المجتمع الإسلامي، دار الكتاب المصري اللبناني، ط1، 1413هـ/1992م.

- عبد الجبار الرفاعي، مقاصد الشريعة، حوار مع طه جابر العلواني، دار الفكر، دمشق، 2001م.

- علال الفاسي (ت1974م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

- مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، طبعة دار الفكر: الجزائر، ودار الفكر: سوريا، 1404هـ/1984م.

- محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط9، 1408هـ/1988م.
- محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مطبعة الريحاني، بيروت، (د.ت)
- وحيد الدين خان، قضية البعث الإسلامي، دار الصحوة، ط1، 1405هـ/1984م.
- يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، عمان- الأردن، ط1، 1421هـ/2000م.

2 - المقالات:

- 1 مقال بعنوان: الذكاء الاصطناعي: تعريف، أهمية، نبذة عن الذكاء الاصطناعي، منشور على موقع: <https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx>، اطلع بتاريخ 24 أوت 2024م، الساعة: 22:11
- 2 مقال بعنوان " الذكاء الاصطناعي .. حينما تفكر الآلة " متاح على موقع: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/6/6/> ، اطلع عليه بتاريخ 24 أوت 2024م، الساعة: 21:48
- 3 ناهد عبادة، تعريف الذكاء الاصطناعي، <https://mawdoo3.com/>، اطلع عليه بتاريخ 27 أوت 2024م، في الساعة: 11:21
- 4 مقال لهيئة تحرير الموقع بعنوان " الذكاء الاصطناعي: تعريفه، وأهميته، وأنواعه، وأهم تطبيقاته " متاح على موقع: <https://www.annajah.net/>، اطلع عليه بتاريخ 27 أوت 2024م، الساعة: 11:00
- 6 ناهد عبادة، تعريف الذكاء الاصطناعي، <https://mawdoo3.com/>، اطلع عليه بتاريخ 27 أوت 2024م، في الساعة: 11:21
- 7 كمال لدردع، كلية الشريعة والاقتصاد
- من مقال حول ذكرى المولد النبوي الشريف منشور في: الشهاب: ج.9، مج.5، غرة، جمادي الأولى، 1348هـ- أكتوبر 1929م.
- 8 كمال لدردع، الواجبات الكفائية فريضة شرعية وضرورة حضارية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ربيع الثاني، 1422هـ/2001م، ع.9.
- 9 إبراهيم محمد، التعايش السلمي في ظل التعاطف والتسامح، الحوار المتمدن، المرجع نفسه.
- 10 الأسد صالح الأسد، الذكاء الاصطناعي: الفرص والمخاطر والواقع في الدول العربية، مجلة إضافات اقتصادية، مج.7، ع.1، سنة 2023م. من موقع شؤون الأمم المتحدة، <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129451>
- 11 <https://www.france24.com/ar/> - <https://www.echaab.dz/2024/10/22/> اطلع عليهما يوم 24 أكتوبر 2024م.
- 12 أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مقال متاح على موقع: <https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics>، اطلع عليه في 24 أغسطس/ أوت 2024م.
- من مقال حول ذكرى المولد النبوي الشريف منشور في: الشهاب: ج.9، مج.5، غرة، جمادي الأولى 1348هـ- أكتوبر 1929م.

- ¹ مقال بعنوان: الذكاء الاصطناعي: تعريف، أهمية، نبذة عن الذكاء الاصطناعي، منشور على موقع : <https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx>، اطلع بتاريخ 24 أوت 2024م، 22:11
- ² ناهد عبادة، تعريف الذكاء الاصطناعي، <https://mawdoo3.com/>، اطلع عليه بتاريخ 27 أوت 2024م، 11:21 سا
- ³ مقال لطيفة تحرير الموقع بعنوان " الذكاء الاصطناعي: تعريفه، وأهميته، وأنواعه، وأهم تطبيقاته " متاح على موقع: <https://www.annajah.net/>، اطلع عليه بتاريخ 27 أوت 2024م، 11:00 سا - مقال بعنوان "الذكاء الاصطناعي.. حينما تفكر الآلة " متاح على موقع <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/6/6/> ، اطلع عليه بتاريخ 24 أوت 2024م، 21:48 سا.
- ⁴ مقال بعنوان: الذكاء الاصطناعي: تعريف، أهمية، نبذة عن الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق - مقال بعنوان "الذكاء الاصطناعي.. حينما تفكر الآلة"، مرجع سابق.
- ⁵ مقال لطيفة تحرير الموقع بعنوان: "الذكاء الاصطناعي: تعريفه، وأهميته، وأنواعه، وأهم تطبيقاته"، مرجع سابق.
- ⁶ المرجع نفسه.
- ⁷ المرجع نفسه.
- ⁸ المرجع نفسه.
- ⁹ مقال بعنوان: "الذكاء الاصطناعي.. حينما تفكر الآلة"، مرجع سابق - مقال بعنوان: "الذكاء الاصطناعي: تعريف، أهمية، نبذة عن الذكاء الاصطناعي"، مرجع سابق - ناهد عبادة، "تعريف الذكاء الاصطناعي"، مرجع سابق.
- ¹⁰ وعقد الإمام البخاري في صحيحه كتابا حول العلم، ومما جاء فيه: "باب فَضِّلَ الْعِلْمُ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا". وقوله: "باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ"، وأورد نصوصا من الكتاب والسنة تنوّه بقيمة العلم وأهميته.
- ¹¹ انفراد به ابن ماجه في سننه، رواه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث 220.
- ¹² أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب فضل العلم تعلمًا وتعليمًا لله، رقم: 241.
- ¹³ ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط7، 1405هـ/1985م - ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط. 1984م، 259/28
- ¹⁴ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت. 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، ط1، 1435هـ/2014م، 133/17
- ¹⁵ من مقال حول ذكرى المولد النبوي الشريف منشور في: الشهاب: ج. 9، مج. 5، غرة، جمادي الأولى، 1348هـ - أكتوبر 1929م.
- ¹⁶ كمال لدرد، الواجبات الكفائية فريضة شرعية وضرورة حضارية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ربيع الثاني، 1422هـ/2001م، ع.، ص: 98 وما بعدها.
- ¹⁷ وحيد الدين خان، قضية البعث الإسلامي، دار الصحوة، ط1، 1405هـ/1984م، ص: 98 وما بعدها.
- ¹⁸ الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللحيمي (ت. 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 9/2
- ¹⁹ التعبد المخصوص ما شرع بكيفيات محدودة ومخصوصة من حيث الأقوال والأفعال، كالصلاة والزكاة والصوم والحج.
- ²⁰ الشاطبي، الموافقات، 168/2.
- ²¹ الشاطبي، الموافقات، 170/2، بتصرف.

- ²² المصدر نفسه، ص: 350.
- ²³ المصدر نفسه، ص: 300 و 306.
- ²⁴ علال الفاسي، (ت. 1974م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط 5 1993م، ص: 41 و 42.
- ²⁵ عبد الجبار الرفاعي، مقاصد الشريعة، حوار مع طه جابر العلواني، دار الفكر، دمشق، 2001م، ص: 82 و 83.
- ²⁶ العبادة نوعان: عبادة عامة تشمل حركة الإنسان وسعيه في الدنيا، وعبادة خاصة، والتكاليف التي فرضت عليه فرضاً عينياً كالصلاة والصوم والزكاة، أو فرضاً كفتائياً كالجهاد والدعوة إلى الله تعالى ونشر العلم...
- ²⁷ ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والظاهرية ورأي للحنابلة وبعض المعتزلة وكثير من المعاصرين إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، وخالف آخرون، فقال بعضهم أن الأصل في الأشياء الحظر والمنع، وهو رأي المعتزلة وابن حامد والقاضي أبو يعلى من الحنابلة. وذهب الأشعرية وعامة أهل الحديث وأبو الحسن الخريزي من الحنابلة، وأبو بكر الصيرفي إلى التوقف عن الحكم على الأشياء حتى يظهر الدليل، إذ لا يُعلم هل هناك حكم أم لا ؟ ونقاشهم غلب عليه الصبغة الكلامية. (ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر، المقدمة في الأصول، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1996م، ص: 153 وما بعدها - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، ص: 284 و 285 - الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1406هـ/ 1986م، 32/1).
- ²⁸ أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفقراء، رقم الحديث: 1730، وقال عنه الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه - وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم الحديث: 3367.
- ²⁹ ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1413هـ/ 1993م، ص: 66 - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: 284 و 285 - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/ 1995م، 111/8 وما بعدها.
- ³⁰ الدبريني: محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1984م، ص: 202.
- ³¹ استثنى العلماء من هذه القاعدة الأضباع، فالأصل فيها الحرمة عند أكثر العلماء، والأضباع جمع بضع، وهو الفرج، ويطلق كناية على النساء والنكاح. (ابن نجيم، الأشباه، ص: 67 - السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ/ 1990م، ص: 61 - السدلان: صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، السعودية، ط 1، 1417هـ، ص: 136).
- ³² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 265/9.
- ³³ محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط 9، 1408هـ/ 1988م، ص: 70 وما بعدها.
- ³⁴ رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم: 4063، وصححه الألباني في صحيح الجامع 284/1.
- ³⁵ - أخرجه الترمذي، رقم: 1726، وقال عنه: "وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه - وابن ماجه، رقم: 3367 - والحاكم في المستدرک (129/4) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (320/9) (12/10)، وأخرجه الطبراني في الكبير (250/6) من طريق سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان به. قال المزي في "تهديب الكمال" (255/8): "فيه سيف بن هارون، قال ابن معين: ليس بذلك وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف متروك". وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (10/2): "قال أبي: هذا خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ليس فيه سلمان، وهو الصحيح". كذا نقله ابن رجب في "جامع العلوم والحكم"، 69/2، وقال الشيخ الألباني في "التعليقات الرضية" (54/3): "إسناده ضعيف جداً، ولكن معناه صحيح ثابت".

- ³⁶ رواه أبو داود واللفظ له، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا لَمْ يُذَكَّرْ تَحْرِيمُهُ، وصححه الألباني، رقم: 3800.
- ³⁷ إبراهيم محمد، التعايش السلمي في ظل التعاطف والتسامح، الحوار المتمدن، المرجع نفسه.
- ³⁸ مالك بن نبي، **مشكلة الثقافة**، ترجمة عبد الصبور شاهين، طبعة دار الفكر: الجزائر، ودار الفكر: سوريا، 1404هـ/1984م، ص: 100، 102، 103.
- ³⁹ جزء من حديث رواه مسلم، كتاب العلم، بَابُ فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، رقم: 2699.
- ⁴⁰ ابن ماجه، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ السُّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، رقم: 2546.
- ⁴¹ أخرجه الترمذي، باب، رقم: 2317، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ - وابن ماجه، كِتَابُ الْفَيْنِ، بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ، رقم: 3976. وصححه الألباني.
- ⁴² رواه ابن حبان في "صحيحه"، كِتَابُ الرِّقَائِقِ، ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ أَوَّلَ مَا يَرَاهُ، رقم: 888، واللفظ له، وقال عنه الألباني: صحيح لغيره - وأخرجه الترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول عند رؤية الهلال، رقم: 3451 - وأحمد في "المسند"، رقم: 1397، وقال محققوه: "حسن لشواهده، وهذا إسناد ضعيف"، ولفظهما: (اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، ...)، والحاكم في "المستدرک"، رقم: 7767.
- ⁴³ أبو داود، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ، رقم: 5074 - والنسائي، كِتَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ، باب الاستيعاذة من الحُسْنَفِ، رقم: 5530 - وابن ماجه، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى، رقم: 3871 - وأحمد في مسنده، رقم: 4785.
- ⁴⁴ رواه الترمذي، أَبْوَابُ الرُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم: 2346، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ - وابن ماجه، كِتَابُ الرُّهْدِ، بَابُ الْقُنَاعَةِ، رقم: 4141، وحسنه الألباني.
- ⁴⁵ الأسد صالح الأسد، **الذكاء الاصطناعي: الفرص والمخاطر الواقع في الدول العربية**، مجلة إضافات اقتصادية، مج. 7، ع. 1، 2023م، ص: 172.
- ⁴⁶ الأسد صالح الأسد، المرجع نفسه، ص: 172 و 173.
- ⁴⁷ من موقع شؤون الأمم المتحدة، <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129451>
- ⁴⁸ <https://www.echaab.dz/2024/10/22/>، <https://www.france24.com/ar/> - اطلع عليهما يوم 24 أكتوبر 2024م -
- ⁴⁹ رواه مالك في "الموطأ" بلاغا برواية: (بُعِثْتُ لِأَتَمَّ حُسْنِ الْخَلْقِ)، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم: 1634، ص: 504 - وأخرجه أحمد (8939)، والبخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق، ص: 42، والبخاري (8949) باختلاف يسير، وابن سعد في "الطبقات"، (192/1)، والحاكم في المستدرک (2/ 613) وقال عنه: "صحيح على شرط مسلم"، وقال ابن عبد البر: (هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره)، وصححه الألباني، في صحيح الجامع، رقم: 2833، وفي "السلسلة الصحيحة"، 75/1. وانظر أيضا: ابن عمر الشيباني، **تمييز الطيب من الخبيث**، ص: 37.
- ⁵⁰ الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم: 2016، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني.
- ⁵¹ الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة، مصر، ط. 3، 1412هـ / 1992م، 2/ 602.
- ⁵² الغزالي: أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 2، 290/1.
- ⁵³ الشاطبي، **الموافقات**، 11/2.

- ⁵⁴ يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1421هـ/2000م، ص: 66 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه، 1023/2.
- ⁵⁵ رواه أبو داود، باب في حسن الخلق، رقم: 4798، وصححه الألباني
- ⁵⁶ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مقال متاح على موقع:
- 24 في <https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics>، اطلع عليه في 24 أغسطس/ أوت 2024
- ⁵⁷ ابن عبد السلام: عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، ط2، 1400هـ/1980م، 16/2 - القرافي: شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، 32/2 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 147/3.
- ⁵⁸ الشاطبي، الموافقات، 309/2.
- ⁵⁹ .العز، قواعد الأحكام، 16/2 - القرافي، الفروق، 32/2 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 147/3.
- ⁶⁰ .القرافي، الفروق، 32/2.
- ⁶¹ .العز، قواعد الأحكام، 16/2.
- ⁶² .ابن القيم، إعلام الموقعين، 147/3.
- ⁶³ .الشاطبي، الموافقات، 11/2 - ابن عاشور: محمد الطاهر(ت.1973م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط.1985م، ص: 82و83 - الشاطبي، الموافقات، 348/2 و355 و356 - محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مطبعة الريحاني، بيروت، ص: 210.
- ⁶⁴ .البرهاني، سد الذرائع، ص: 118 و121.
- ⁶⁵ .الشاطبي، الموافقات، ج2/26 و27.
- ⁶⁶ .مقصوده بالموافقة: الأفعال المأذون فيها شرعاً، وبالمخالفة: الأفعال المنهي عنها شرعاً.
- ⁶⁷ .الشاطبي، الموافقات، 194/4.
- ⁶⁸ .الشاطبي، المصدر نفسه.
- ⁶⁹ .العز، قواعد الأحكام، 16/2 - القرافي، الفروق، 32/2 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 147/3 - أبو زهرة، أصول الفقه، ص: 334.
- ⁷⁰ .الشاطبي، الموافقات، ص: 348 و349 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 148/3.
- ⁷¹ .ابن القيم، إعلام الموقعين، 148/3 - الشاطبي، الموافقات، ص: 348.
- ⁷² .الشاطبي، الموافقات، 357/2 و358.
- ⁷³ أحسن من وضّح أصل النظر في مآلات الأفعال الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، في الجزء الرابع منه.
- ⁷⁴ جزء من حديث عن النعمان بن بشير رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فُضِّلَ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رقم: 52 - ورواه مسلم، كتاب المُساقَاة، باب أَخَذَ الْحَالِلَ وَتَرَكَ الشُّبُهَاتِ، رقم: 1599.
- ⁷⁵ .الشاطبي، المصدر نفسه، ص: 349، 361، 362.
- ⁷⁶ .الشاطبي، الموافقات، 348/2 و349 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 148/3 - علي حسب الله، المرجع نفسه
- ⁷⁷ .الشاطبي، الموافقات، ص: 348 و349 - فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1397هـ/1977م، ص: 193 و194ز
- ⁷⁸ .العز، قواعد الأحكام، 16/2 - القرافي، الفروق، 32/2 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 147/3.